المايده فلا يكون اية المايدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره واجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سوا كان لحاجة اولغيرها حتى يجوز للمراة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله اعلم وانكر الرافضه ومن تبعهم الجواز وكذا الشيعة والخوارج قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين وقد روي المسح من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلايق لا يحصون نحو هل الغسل افضل لانه الاصل وبه قال الشافعية وجماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم ام المسح افضل وبه قال جمع التابعين منهم الشعبي وحماد والحكم فيه خلاف وعن احمد روايتان والراجح منهما ان المسح افضل والثانية هما سوا واختاره بن المنذر من اصحاب الشافعي والله اعلم وفيه احاديث سنوردها في محلها اذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان احدهما ان يلبس الخفين جميعا على طهارة كاملة فلو غسل رجلا ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبس خفها لم يجز المسح لانه ادخلها بعد طهارة كاملة ولو ابتدا اللبس وهو متطهر ثم احدث قبل ان وصلت الرجل الى قدم الخف لم يجزئ المسح نص عليه الشافعي في الام لان الاعتبار بقدم الخف لا بالساق واحتج لذلك باحاديث منها حديث المغيرة رضي الله عنه قال سكبت الوضو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت الى الخفين لانزعهما قال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه الشيخان والوضو بفتح الواو وفعله عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة واصح من هذا ما رواه الشافعي عن المغيرة قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم اذا ادخلتهما طاهرتين ولفظة اذا شرط وان كانت ظرفا الشرط الثاني ان يكون الخف صالحا للمسح والصلاحية بامور الاول ان يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف لان ما ظهر واجبه الغسل وفرض المستتر المسح ولا قايل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لانه الاصل وفي جواز المسح على الخف المخروق للشافعي القديم الجواز ما لم يتفاحش لان المسح رخصة والتخرق يغلب في الاسفار وهي محل تعذر الاصلاح فيه غالبا فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة والاظهر انه لا يجوز لما قلنا انما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة او البطانة جاز المسح ان كان الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح ويقاس على هذا ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فان ظهر شي لم يجز المسح وان لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي فلو انفتح منه شي في محل الفرض بطل المسح في الحال وان لم يظهر شي لانه اذا مشى ظهرت الامر الثاني ان يكون الخف قويا بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج اليه المسافر في حوايجه عند الحط والترحال لان المسح رخصة لما تدعو اليه الحاجة في لبسه فما امكن متابعة المشي عليه هو كذلك وما لا فلا قال الشيخ ابو محمد واقل حد المتابعة ثلاثة اميال والاول على التقريب لا التحديد بمسافة القصر وقال الشيخ ابو حامد بقدر ثلاثة اميال والاول المعتمد ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي فيه بين ان يكون من جلد او شعر او قطن او لبد اما ما لا يمكن متابعة المشي عليه اما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الما فلا يجوز المسح عليها واما لثقله كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه وقول الشيخ على الخفين يوخذ منه ان ما لا يسمى خفا لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وامكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في الروضة الامر الثالث ان يمنع نفوذ الما فان لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لان الغالب في الخفاف

كونها

دونها منع نفوذ الما فتنصرف النصوص اليه الامر الرابع ان يكون الخف طاهرا قال ابن الرفعة اتفق الاصحاب كافة على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في الذخاير او دبغ وتنجس ثم لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في شرح المهذب والله اعلم **فرع** لو لبس خفا فوق خف لشدة البرد نظر ان كان الاعلى صالحا للمسح عليه دون الاسفل لضعفه او تخرقه جاز المسح على الاعلى دون الاسفل وان كان الاسفل صالحا دون الاعلى فالمسح على الاسفل جائز فلو مسح الاعلى فوصل الما الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل جاز وكذا ان قصدهما على الراجح وان قصد الاعلى فقط لم يجز وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح وان كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح وان كان كل من الخفين صالحا للمسح ففي جواز المسح على الاعلى وحده قولان القديم الجواز لان الحاجة قد تدعو اليه كما تدعوا الى الخف الواحد والجديد وهو الاظهر عند الجمهور انه لا يصلح ونص عليه الشافعي في الام لان غسل الرجل اصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والحاجة الى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة اليه ولان الاعلى ساتر للممسوح فلم يعم في اسقاط الفرض لمسح كالعمامة والله اعلم **قال** ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن الاصل في ذلك حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال الشافعي اسناده صحيح وقال البخاري حديث حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول او غايط ونوم رواه النساي والترمذي وقال البخاري انه اصح حديث في التوقيت وللشافعي قول قديم انه لا يتاقت لانه مسح على حايل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة وبه قال مالك واحتج له بحديث ابي بن عمارة واتفق الحفاظ على انه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص **قال** وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين اذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر فابتدا المدة من الحدث بعد لبس الخف لان المسح عبادة موقتة فكان اول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة ومقتضى هذا التعليل ان ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضو لكن نقل ابن الرفعة انه مكروه بلا شك وقد جزم النووي في شرح المهذب بان تجديده مستحب وحكى الرافعي عن داود ان ابتدا المدة من اللبس وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وابي ثور ثم قال انه المختار لانه مقتضى احاديث الباب الصحيحة والله اعلم واعلم ان المسافر انما يمسح ثلاثة ايام الا اذا كان سفره طويلا فان قصر مسح يوما وليلة ويشترط ايضا ان لا يكون سفره معصية فان كان في معصية كمن سافر لاخذ المكس او بعثه ظالم لاخذ الرشا والبراطيل والمصادرة ونحو ذلك او كان عليه حق لادمي يجب عليه اداوه اليه فلا يترخص ثلاثة ايام وان كان سفره واجبا كسفر الحج هل يترخص يوما وليلة قيل لا يترخص البتة لان المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجح انه يترخص يوما وليلة والخلاف جار في العاصي بالاقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع واتباعه وكالعبد الابق ونحوهما والله اعلم **قال** فان مسح في السفر ثم اقام اي اذا لم يمض يوم وليلة فانه حينيذ يتم مسح مقيم اما اذا امضى يوم وليلة فاكثر في السفر فانه يستانف المسح وقوله فان مسح هل المراد انه مسح كلا الخفين ثم سافر او مسح في الجملة وتظهر فايدة ذلك فيما اذا مسح احدى رجليه في الحضر ثم مسح

فرع لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فلم يجز المسح عليه كمسح العمامة بدل الراس

Copyright © King Saud University